mroftalp htehaB ni knil muideM

هل دفع الضرر مقتصر على المسلمين فقط ..؟ | فضيلة الشيخ وليد السعيدان- حفظه الله

وليد السعيدان

فان قلت عرفنا ذلك المفتاح العظيم والاصل الفخم الكريم. وهو ان كل ضرر فانه منتف شرعا كما الناظم وابعد اي ما استطعت الاضرار عن كل الورى. قوله كل الورى لا يخص مسلما - 00:00:00

دون مسلم بل يجب علينا ان ندفع الاضرار حتى عن الكفار الا فيما الا فيما اذن لنا فيه شرعا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاغدا لم يرح رائحة الجنة. وحرم علينا النبي صلى الله عليه وسلم كما في - 00:00:21

ابي داوود كما في جامع الترمذي باسناد صحيح لغيره من حديث العرباض ابن سارية قال الا لا تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن لان دخول بيوتهم بلا اذن فيه ضرر عليهم. فهذه القاعدة لا تخص مسلما دون كافر ولا صغيرا دون - 00:00:40

ولا ذكرا دون انثى. بل واعظم من ذلك حتى على البهيمة يجب ان ندفع الضرر عنها ولذلك حرم الشارع علينا ان نشحذ عفوا ان سن السكين او نشحذ السكين ها - 00:01:00

والبهيمة تنظر وحرم علينا الشارع ان نجعل ظهور الدواب مجالس لنا. بل وحرم علينا الشارع ان نجعل ما فيه شيء من الروح غرضا اي نصبا نوجه سهامنا واسلحتنا اليه بلا بلا مصلحة - 00:01:19

شرعية بل وتلك الحمامة التي كانت تحوم حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فجع هذه بولدها او قال بصغارها فنحن مأمورون الامر العظيم ان نتعامل مع هذه المخلوقات - 00:01:40

بمقتضى هذه القاعدة ان نرفع الضرر عن كل مسلم وكافر الا بوجه حق. وعن كل ذكر وانثى لا بوجه حق وعن كل صغير وكبير الا بوجه حق وعن كل بهيمة صغيرة او كبيرة ايا كان نوعها - 00:01:59

والا بوجه الا بوجه حق فهذه قاعدة كبيرة ومفتاح فخم عظيم يجعله الانسان مبدأا للتعامل مع نفسه ومع غيره من سائر من سائر المخلوقات - 00:02:19